



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٢ م

## المعاملات فتوى

(البيع لأجل بسعر أكبر) فتوى رقم (٦٥٣٦)

سائل يقول:

صاحب محل يضاعف السعر إذا اشترى منه الناس ديناً، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، لكن لا بد أن يكون المشتري يعرف هذا النظام الذي عند البائع حتى يصح أن يكون اشترى منه برضٍ وبطيب نفسه، فربما لو علم بهذه الزيادة لم يشتر منه، أو اشترى منه بنقد بسعر أقل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590